

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 394 @ وعدم الأولوية برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت به أي بأنه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل القضاء بالأول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الأول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي خصمه قبل الحكم إقراره مفعول يدعي بأنه من ذوي الأرحام إذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض انتهى .